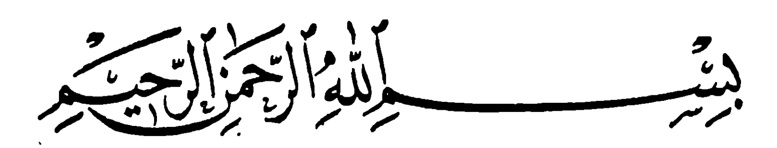
(٦)

جوابات المسائل الميافارقيات



نحن ـ أطال الله بقاء سيدنـا الشريف الاجل المرتضى علـم الهدى ذي المجدين، وأدام أيامه، وحرس عزه، وثبتت وطأته، وكبت أعداءه وحسدته ـ في ديـار متآخمة لدار الكفر، وقل مانجد من يوثق بدينـه وأمانته، في أخذ أعلام ديننا منه، وبنا أمس حاجة الى أن يفتينا ـ حرس الله نعمته ـ في مسائل قد سطرنـاها، أكثرها موجود في كتب أصحابنا، ولكننا نؤثـر أن نرى خطه الشريف، نعتمده ونعول عليه، ومانلتمس الا الفتوى بغيردليل، لا أخلانا الله منه برحمته.

مسألة أولة

[عدالة امام الجماعة]

الصلاة جماعة والفضل فيها، وهل يجوز خلف عدم الموثوق بدينه أم لا ؟

الجواب:

صلاة الجماعة فيها فضل كثير وثواب كبير، اذا وثقنا باعتقاد المؤتم به،

وصحة دينه وعدالته. لان امامة الفاسق عند أهل البيت عليهم السلام لايجوز.

مسألة ثانية

[أحكام صلاة الجمعة]

صلاة الجمعة هل يجوز أن يصلـي خلف المؤالف والمخالف جميعاً ؟ وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام أربع ؟

الجواب :

صلاة الجمعة ركعتان من غيرزيادة عليها، ولاجماعة الا مع امام عادل، أومن ينصبه الامام العادل، فاذا عدم ذلك صليت الظهر أربع ركعات .

ومن اضطر الى أن يصليها مع من لايجوز امامته تقية، وجب عليه أن يصلي بعد ذلك ظهراً أربعاً .

مسألة ثالثة

[أحكام صلاة العيدين]

صلاة العيدين بخطبة ، أو غير خطبة أربع ركعات ، أو ركعتان بتسليمة واحدة أو اثنتين . وهل يقع التكبيرفي الاثنتين الاولتيـن أوفي الاربع؟ واذا عدم الموافق هل يجوز خلف المخالف ؟

الجواب:

صلاة كل من العيدين ركعتان، ولابد من الخطبة في العيدين ، تكبر في

الاولى خمس تكبيرات زائدات ، وتضاف اليهـن تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع سبعاً . وتكبر في الثانية ثلاثـة تكبيرات زائدات ، يكن مع تكبيري الافتتاح والركوع خمساً. والقراءة في الركعتين معاً قبل التكبير .

مسألة رابعة

[وقت صلاة الظهر والعصر]

صلاة الظهر والعصر هل يجوز أن يصليهـما عند زوال الشمس بغيـر أن يفصل بينهما بغيـر السجدة والسبحة التي هي ثمان ركعات ؟ وهل يجوز فيها اذان واحد واقامتان أم لايجوز ذلك الا بأذانين واقامتين ؟

فان كان وقتهما واحداً فما السبب الموجب لان فاتت مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام العصر حتى ردت له الشمس .

الجواب :

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر خاصة، فاذا مضى مقدار مايؤدي فيه أربع ركعات، اشترك الوقتان بين الظهر والعصر ، الى أن يبقى من النهار مايؤدي فيه أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر ويختص ذلك الوقت للعصر فمن صلى الظهر في أول الوقت، ثم صلى عقيبها بلافصل، كان مؤدياً للفرضين معاً في وقتها .

ومن أراد الفضيلـة وزيادات الثواب ، صلى بين الظهر والعصر النوافل المسنونة .

فأما الاذان والاقامة فليس بمفروضين على تحقيق المذهب، بل هما مسنونان وان كانت الاقامة أوكد من الاذان وأشد استحباباً ، فمن أراد الفضيلة أذن وأقام

لكل واحدة من الصلاتين .

ويجوز أن يؤذن ويقيم دفعة واحدة لهما، كما يجوز أن يترك الأذان والاقامة فيهما .

فأما أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) فلا يجوز أن يكون فاتته صلاة العصر لخروج وقتها، لان ذلك لا يجوز لكماله صلوات الله عليه، وانما فاتته فضيلة أول الوقت ، فردّت عليه الشمس ليدرك الفضيلة ، ولا يجوز غير ذلك .

مسألة خامسة

[وقت صلاة المغرب والعشاء]

هل بين عشاء المغرب والآخرة فرق غير الاربع ركعات النافلة ؟ وأول صلاة المغرب لسقوط القرص أم اذا بدت ثلاثة أنجم لا ترى بالنهار ؟

الجواب :

اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجم فاذا مضى من الوقت مقدار مايؤدي فيه ثلاث ركعات، اشترك الوقت بين صلاة المغرب وبين صلاة عشاء الاخرة .

فاذا بقي من انتصاف الليل مقدار مايؤدى فيه أربع ركعات مضى وقت المغرب واختص ذلك الوقت للعشاء الاخرة. واذا انتصف الليل فاتت العشاء الاخرة.

والافضل لمن يريد الفضيلة ويريد الثواب أن يصلي نوافل المغرب بين صلاة المغرب وبين فرض العشاء الاخرة، لانها من السنن المؤكدة .

مسألة سادسة

[تعيين صلاة الوسطى]

المعرفة للصلاة الوسطى والدليل عليه .

الجواب :

الصلاة الوسطى عند أهل البيت عليهم السلام هي صلاة العصر .

والحجة على ذلك : اجماع الشيعة الامامية عليه . وقد روي أن في قراءة ابن مسعود (رحمه الله تعالى) : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر»[1] .

وانما سميت «وسطى» لانها بين صلاتين من صلاة النهار تقدمت عليها ، وصلاتين من صلاة الليل تأخرت عنها .

مسألة سابعة

[مايجوز عليه السجود]

على ماذا يجوز السجود عليه؟ وأي شيء يتوقى السجود عليه ؟

الجواب :

لايجوزالسجود الاعلى الارض بعينها اذا كانت طاهرة، أو علىما أنبتته ، الا أن يكون مأكولا كالثمار، أو ملبوساً كالقطن والكتان، ولاماتخذ منهما .

(١) وسائل الشيعة ٣/٦ ح١ .

ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة، ويكره على المكتوب فيه لشغل القلب بقراءته .

مسألة ثامنة

[حكم التسليم فى الصلاة]

التسليم هل هو واحدة تجاه القبلة أم اثنتان عن يمين وشمال ؟

الجواب :

التسليم عندنا واجب، ويسلم المصلي الواحدة يستقبل بها القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى جهة يمينه ان كان منفرداً أو اماماً. وان كان مأموماً سلم من يمينه وشماله، الا أن يكون شماله خالية من أحد، فيقتصر على يمينه .

مسألة تاسعة

[استحباب القنوت فى الصلاة]

القنوت في جميع الفرائض أم في صلاة معلومة ، وهل هو قبل الركوع أو بعده ؟

الجواب :

القنوت مستحب غير مفروض، وان كان في الفرض أشد استحباباً، وهو في صلاة الجهر بالقراءة أشد تأكيداً أو[1] استحباباً، ويرفع يديه للقنوت، ويكبر للقنوت تكبيراً مفرداً .

(١) ظ : و .

مسألة عاشرة

[التكبيرات السبع فى مفتتح الصلاة]

التكبيرات السبع عند التوجه في الفرض خاصة أم فى الفرض والنوافل؟

الجواب :

التكبير السبع للدخول في الصلاة انما يستعمل في الفرض دون النوافل ، وهي مسنونات غير مفروضات .

ويكفي للدخول في الصلاة ، فرضاً كان أوسنة ، تكبيرة واحدة ، وهي التحريمة التي يحرم بعدها ، مالم يكن محرماً من الافعال والاقوال .

مسألة حادية عشر

[صلاة الوتيرة]

الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة تتربع أم تتورك ؟

الجواب :

قد روي في فعل هاتين الركعتين التربع . وروي أن يفعلا جميعاً فعلا مطلقاً، لم يشترط فيه تربع ولا تورك ، فالمصلي مخير فيها بين التربع والتورك ، وأي الامرين فعل جاز .

مسألة ثانية عشر

[كيفية غسل الوجه فى الوضوء]

غسل الوجه عند الوضوء باليد اليمنى أم باليدين جميعاً ؟

الجواب :

المفروض ايصال الماء الى الوجه على سبيل الغسل ، والظاهرمن القرآن يدخل فيه غسل الوجه باليد اليمنى دون اليسرى، وفعل المسنون أولى من غيره .

مسألة ثالثة عشر

[وجوب المسح ببلة اليد]

المسح على الرأس والرجلين بفاضل ماء اليد اليسرى أم بماء مجدد .

الجواب :

المفروض في مسح الرأس والرجلين أن يكون ببلة اليد من غير استيناق ماء مجدد ، فمن استأنف ماء جديداً لهما لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة ، فان لم يجد في يده بلة يمسح بها رأسه ورجليه ، فقد روي أنه يأخذ من بلة شعر لحيته أوحاجبه[1]. فان لم يجد ذلك استأنف الوضوء .

(١) وسائل الشيعة ١ / ٢٨٧ .

مسألة رابعة عشر

[السؤال عن الرجوع الى الكتب الثلاثة]

ما يشكل علينا من الفقه نأخذه من رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي ، أومن كتاب الشلمغاني ، أومن كتاب عبيدالله الحلبي ؟

الجواب :

الرجوع الى كتاب ابن بابويه والى كتاب الحلبي أولى من الرجوع الى كتاب الشلمغاني على كل حال .

مسألة خامسة عشر

[عدم وجوب « محمد وعلى خير البشر » فى الاذان]

هل يجب في الاذان بعد قول « حي على خير العمل » محمد وعلي خير البشر؟

الجواب :

ان قال « محمد وعلي خير البشر» على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز ، فان الشهادة بذلك صحيحة ، وان لم يكن فلاشيء عليه .

مسألة سادسة عشر

[بدعة «الصلاة خيرمن النوم» فى الاذان]

من لفظ أذان المخالفين يقولون في أذان الفجر «الصلاة خيرمن النوم» ،

هل يجوز لنا أن نقول ذلك أم لا ؟

الجواب :

من قال ذلك في أذان الفجر، فقد أبدع وخالف السنة،وأجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك .

مسألة سابعة عشر

[الائمة عليهم السلام حى يشاهدوننا]

مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام حي يشاهدنا ويسمع كلامنا أم ميت ؟

الجواب :

الأئمة الماضون عليهم السلام ، والمؤمنون ينعمون ويرزقون ، فاذا زيرت قبورهم ، أوصلي عليهم ، أبلغهم الله ذلك ، أو أعلمهم به ، فكانوا بالاجماع له سامعين مشاهدين .

مسألة ثامنة عشر

[الامام على عليه السلام يحضر عندكل ميت]

قد روي أن سيدنا رسول الله ومولانا أميرالمؤمنين وآلهما عليهم السلام يحضران عندكل ميت وقت قبض روحه في شرق الارض وغربها[1]، ونؤثر أن نكون من ذلك على يقين .

---

(١) راجع بحار الانوار ١٨٨/٦ .

الجواب :

قد روي ذلك ، والمعنى فيه : ان الله يعلم المحتضر ويبشره اذا كان من أهل الايمان بماله من الحظ والنفع لموالاته وتمسكه بمحمد وعلي ، فكانه يراهما ، وكأنهما حاضران عنده، لاجل هذا الاعلام .

وكذلك اذا كان من أهل العداوة ، فانه يعلمه بما عليه من الضرر بعداوتهما والعدول عنهما .

فكيف يجوز أن يكون شخصان يحضران على سبيل المحاورة والحلول في الشرق والغرب عند كل محتضر ، وذلك محال .

مسألة تاسعة عشر

[هل الائمة عليهم السلام يتفاضل بعضهم على بعض؟]

الائمة في الفضل سواء بعد مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام أم يتفاضل بعضهم على بعض .

الجواب :

الفضل في الدين لايقطع عليه الا بالسمع القاطع . وقد روي أن الائمة عليهم السلام مساوون في الفضل[1].

وروي أن لكل امام أفضل ممن يليه سوى القائم عليه السلام [2]، فانه أفضل من المتقدمين عليه .

فالاولى التوقف في ذلك ، فلادليل قاطع عليه .

---

(١) بحار الانوار ٣٥٦/٢٥ ح٤ عن كمال الدين .

(٢) بحار الانوار ٣٥٨/٢٥ ح٩ عن بصائر الدرجات .

مسألة عشرون

[تساوى الحسن والحسين عليهما السلام فى الفضل]

هل بين السيدين الحسن والحسين فرق في الفضل أم هما سواء ؟

الجواب :

الصحيح تساويهما في الفضل ، ولايفضل أحدهما على الاخر بلادليل عليه ولاطريق ، فلا تعاق بذلك تكليف ، فينصب لنا دليل عليه .

مسألة حادية وعشرون

[الائمة عليهم السلام عالمون بالغيب]

كل الائمة عليهم السلام يخبرون بالشيء قبل كونه أم لا ؟

الجواب :

ليس من شرط الامامة الاخبار عن الشيء قبل كونه، لان ذلك معجز. وقد يجوز اظهار المعجزات على أيدي الائمة عليهم السلام ، وقد يجوز ألا يظهر على أيديهم .

الأأناقد علمنابالاخبار الشائعة أنهم عليهم السلام أخبروا بالغائبات، فعلمنا أن الله تعالى قد أطلعهم على ذلك .

مسألة ثانية وعشرون

[متى يظهر الحجة عليه السلام]

لصاحب الزمان عليه السلام يوم معلوم يظهر فيه ؟ وهل يشاهدنا أم لا ؟

الجواب :

ليس يمكن نعت الوقت الذي يظهر فيه صاحب الزمان عليه السلام، وانما يعلم على سبيل الجملة أنه يظهر في الوقت الذي يأمن فيه المخافة ، وتزول عنه التقية. وهو عليه السلام شاهد لنا ومحيط بنا، وغير خاف عليه شيء من أحوالنا.

مسألة ثالثة وعشرون

[المحارب لعلى عليه السلام كافر]

صاحب جيش البصرة والاعتقاد فيه وفي غيره، وكيف كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

الجواب :

قتال أمير المؤمنين عليه السلام بغي وكفر جار مجرى قتال النبي صلى الله عليه وآله، لقوله «ص» : حربك ياعلي حربي وسلمك سلمي [1]. وانما يريد أن أحكام حروبنا واحدة .

فمن حاربه عليه السلام ومات من غير توبة، قطعنا على أنه ماكان في وقت

(١) رواه جماعة من أعلام القوم كما في احقاق الحق ٦/٤٤٠ منهم الخوارزمي في المناقب ص٧٦ .

من الاوقات مؤمناً وان أظهر الايمان، لان من كان مؤمناً على الحقيقةفي الباطن لايجوز أن يكون على ماكان القوم عليه ، لادلة ليس هنا موضع ذكرها .

مسألة رابعة وعشرون

[تفضيل الانبياء على الملائكة]

أيما أفضل الانبياء أم الملائكة ؟

الجواب :

الانبياء أفضل من الملائكة . والدليل على ذلك : اجماع الشيعة الامامية عليه، واجماعهم حجة، لانه لايخلو هذا الاجماع في كل زمانمن امام معصوم يكون فيه .

مسألة خامسة وعشرون

[لولا النبي والائمة لما خلق السماء والارض]

ذهب القوم في أن الله تعالى لولم يخلق محمداً وأهل بيته لم يخلق سماء ولاأرضاً ولا جنة ولا ناراً ولاالخلق .

الجواب :

وقد وردت رواية بذلك . والمعنى فيها : ان الله تعالى اذا علم المصلحة لسائر المكلفين في نبوة النبي صلى الله عليه وآله وابلاغه لهم الشرائع، وأن أحداً لايقوم في ذلك مقامه .

وكذلك الائمة عليهم السلام من ولده عليه السلام على نسقهم، لو لم يخلق هؤلاء لما كان خلق لاحد ولا تكليف لبشر للمعنى الذي ذكرناه .

مسألة سادسة وعشرون

[حقيقة الكفر و الشرك والايمان]

في كتاب التكليف عن علي عليه السلام أنه قال: من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمن حقاً [١].

الجواب :

لا شبهة في أن من عبد الاسم دون المعنى عابد غير الله تعالى كافر ، ومن عبد الاسم والمسمى كان مشركاً لعبادته مع الله تعالى غيره ، فوجب أن تكون العبادة لله تعالى وحده خالصة وهو المسمى .

مسألة سابعة وعشرون

[حقيقة التوحيد]

روي : ن الناس في التوحيد على ثلاثة أقسام : مثبت ، وناف ، ومشبه . فالمشبه مشرك ، والنافي مبطل ، والمثبت مؤمن . تفسير ذلك ؟

---

(١) راجع بحار الانوار ١٥٣/٤ .

الجواب :

المراد هنا بالمثبت من أثبت الشيء على ماهو عليه واعتقده على ماهـو به . والنافي مبطل ، لانه بالعكس من ذلك . فأما المشبه فهو من اعتقد أن الله تعالى شبيهاً ، وذلك مشرك لاشبهة في شركه .

مسألة ثامنة وعشرون

[حكم ارث الاخوان]

الاخ من الاب يرث مع الاخ من الام ، وكذلك مع الاخ من الاب والام.

الجواب :

اذا اجتمع اخوة من أب وأم مع أخوة من الام، كان للاخوة من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام ، فان كان أخاً واحداً ، أو اختاً واحدة مـن أم معها أخ الاب ، أو أخت لاب ، كان للاخ أو الاخت من الام السدس والباقي للاخ من الاب أو الاخت . فاذا اجتمع اخوة لاب مـع اخوة لاب وأم ، كان المال كله للاخوة من الاب والام ، ولاحظ لولد الاب خاصة فيه .

مسألة تاسعة وعشرون

[ثوب المصاب بالمنى ولم يعرف]

الثوب اذا اصابته الجنابة ولم يعرف المكان تجوز الصلاة فيه ؟

الجواب :

اذا عرف مكان الجنابة من الثوب غسل ذلك الموضع، وان لم يعرف بعينه غسل الثوب جميعه ، ولم تجز الصلاة قبل الغسل .

مسألة ثلاثون

[اصابة الثوب بالكلب الناشف]

اذا اصاب الثوب كلب ناشف يصلي فيه أولا ؟

الجواب :

لاتتعدى نجاسة الكلب مع نشافة جلده الى مايماسه من ثوب أو بدون ثوب، وانما تتعدى مع النداوة والبلل في أحدهما. وأما مع نشافتهما فلاتتعدى النجاسة .

مسألة حادية وثلاثون

[كفارة المجامع أهله في نهار رمضان]

من جامع أهله في شهر رمضان بالنهار مايجب عليه وماكفارته ؟

الجواب :

يجب على المجامع في شهر رمضان نهاراً القضاء والكفارة جميعاً بلاخلاف والكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من طعام ، وهو مخير بين الثلاث أي شيء منها .

المسألة الثانية وثلاثون

[لا تجوز الصلاة في ثوب اصابه خمر]

الثوب يصيبه الخمر هل تجوز الصلاة فيه أم لا ؟ .

الجواب :

لاتجوز الصلاة في ثوب فيه خمر. ونجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجساً فقد أبيح لنا أن نصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم من الدم ، والبول قدعفي عنه فيما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر. والخمر ماعفى عنه في موضع من المواضع عن شيء منها .

المسألة الثالثة والثلاثون

[حكم من غاب عن أهله سنتين]

القول في رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم غاب عنها سنتين ، ثم وضعت ولداً وادعت أنه من الزوج ، هل يصدق قولها في ذلك؟ ويلحق الولد بالزوج أم لا ؟ ومايجب عليها في ذلك .

الجواب :

لايلحق الولد بالزوج الغائب ،لان الفراش الذي عناه النبي صلى الله عليه وآله بقوله « الولد للفراش[١] » معدوم ، لان الفراش عبارة من مكان الوطي،

(١) وسائل الشيعة ١٤/٥٦٥ ح١ .

والوطي هاهنا متعذر فلا فراش ، فالولد غير لاحق . هذا اذا كانت غيبته زائدة على الحمل .

مسألة رابعة وثلاثون

[عدم جواز الترحم للاقارب الكفار]

هل يجوز للمؤمن الاستغفار والترحم لوالديه وأقاربه اذا كانوا مخالفين؟

الجواب :

لايجوز الاستغفار ولاالترحم على الكفار وانكانوا أقارب ، لان الله تعالى قد قطع على عقاب الكفار ، وأنه لاشفاعة فيهم ، ولايجوزأن نسأل فعل ماعلمنا وقطعنا على أنه لايفعله .

مسألة خامسة وثلاثون

[عدم جواز اعطاء الفطرة والزكاة للمخالفين]

الفطرة والزكاة لضعفاء المؤمنين خاصة أم لسائر الضعفاء عامة ؟ .

الجواب :

لايجوز اخراج فطرة ولازكاة ولاصدقة الى مخالف يبلغ به خلافه الى الكفر ، فمن أخرج زكاة أوفطرة الى من هذه صفته وجب عليه الاعادة .

وقد تجاوز أصحابنا ذلك ، فحرموا اخراج الزكاة الى الفاسق وان كان مؤمناً .

مسألة سادسة وثلاثون

[عدم انعقاد اليمين على المعصية]

القول في من يحلف على معصية الله عزاسمه بالمصحف من قتل وماشاكله فأمكنه ذلك فتركه فزعاً من الله تعالى ، ماالذي يجب عليه لليمين ؟ .

الجواب :

لاتنعقد اليمين على فعل معصية ، ومن حلف بالله تعالى أنه يفعل شيئاً من المعاصي لم تنعقد يمينه .

ولايجب عليه الكفارة اذا لم يفعل ذلك ، لان الحنث يلزم مع انعقاد اليمين ، ولايجب مع عدم انعقادها .

مسألة سابعة وثلاثون

[هل زوج علي عليه السلام ابنته لفلان]

القول في تزويج أميرالمؤمنين عليه السلام ابنته ، ومالحجة ؟ وكذلك بنات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله .

الجواب :

مازوج أميرالمؤمنين عليه السلام ابنته بمن أشيراليه ، الاعلى سبيل التقية والاكراه ، دون الايثار والاختيار ، وقد روي في ذلك[1] ماهو مشهور، فالتقية

(١) راجع الطرائف ص٧٦، وذخائر العقبى عن مناقب أحمد ص١٢١، وابن المغازلي في المناقب ص٨٠ ، البحار ٤٢/٩٧ .

تبيح مالولاها لم يكن مباحاً .

فأما النبي صلى الله عليه وآله فانما زوج من أشير اليه في حال كان فيها مظهراً للايمان ، وانما تجدد بعد ذلك ماتجدد .

فان قيل: أليس عندأكثركم أن من مات على كفره فلايجوزأن يكون قد سبق منه ايمان .

قلنا : هكذا نقول ، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أنكح من وقعت الاشارة اليه قبل أن يعلمه الله تعالى بما يكون في المستقبل ، فانـا غير عالمين بتاريخ هذا الاعلام وتقدمه وتأخره .

مسألة ثامنة وثلاثون

[ثواب زيارة قبور الائمة عليهم السلام]

ماروي عن الثواب في الزيارة ؟ .

الجواب :

ان في زيارة قبور الائمة عليهم السلام فضلا كبيراً ، تشهد بـه الروايات ، وأجمعت عليه الطائفة ، والروايات لاتحصى .

وروي أن من زار أمير المؤمنين عليه السلام كان له الجنة [١] .

وروي أن من زار الحسين عليه السلام محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ، ويكتب له بكل خطوة حجة ، وكلما رفع قدمه عمرة [٢] .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٩٦ ح١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٠/٣١٨ فيه روايات كثيرة تدل على ذلك .

مسألة تاسعة وثلاثون

[من يجب عليه التقصير]

التقصيرفي الصلاة والصيام واجب لمن يسافرفي طاعة الله تعالى مثل الحج والجهاد والزيارة وغير ذلك ، أم خاص المتاجر والجدى [1] وكل مسافر ؟ .

الجواب :

التقصيرانما يجب على من كان سفره ليس بمعصية ، سواء كان مباحاً أوطاعة ومن كان سفره ليس بمعصية ، سواء كان مباحاً أوطاعة . ومن كان سفره أكثر من حضره فلاتقصير عليه، ولاتقصير على المتصيد .

مسألة أربعون

[استحباب التختم باليد اليمنى]

التختم في اليدين أم في اليمين وحدها ؟ .

الجواب :

المسنون في الخاتم أن يكون في اليمين ، مع الاختياروعدم التقية ، وان أضاف الى اليمين اليسار جاز .

ولايجوز الاقتصار على اليسار من غيرتقية .

(١) كذا فى النسخة .

مسألة حادية وأربعون

[المعول فى معرفة أوائل الشهور]

الهلال يغم في بلادنا كثيراً أو يخفى علينا ، فهل له حساب يعول عليه غير رأي العين ، واليوم الذي يرى فيه هو منه ، أو من الشهر المتقدم .

الجواب :

المعول في معرفة أوائل الشهور وأواخرها على رؤية الهلال دون الحساب فاذا رأى الهلال ليلة ثلاثين فهو أول الشهر . فان غم فالشهر ثلاثون .

ولا تعويل الا على ذلك ، دون ما يدعيه أصحاب العدد ، فاذا رأى الهلال في نهار يوم ، فذلك اليوم من الشهر الماضي دون المستقبل .

مسألة ثانية وأربعون

[حكم لحم الارنب]

لحم الارنب حلال أم حرام ؟ .

الجواب :

لحم الارنب حرام عند أهل البيت عليهم السلام وقد وردت روايات [1] كثيرة بذلك ولا خلاف بين الشيعة الامامية فيه ، والارنب عندهم نجس لا يستباح صوفه .

---

(١) راجع وسائل الشيعة : ١٦/٣١٦ .

مسألة ثالثة وأربعون

[حرمة شرب الفقاع]

شرب الفقاع [حلال أم حرام ؟] .

الجواب :

عند الشيعة الامامية حرام ، يجري في التحريم مجرى الاشربة المحرمة وان لم يكن في نفسه مسكراً، فليس التحريم واقعاً على الاسكار .

ومن شرب الفقاع وجب عليه عندهم الحد ،كما تجب على من شرب وسائر الاشربة المسكرة .

مسألة رابعة وأربعون

[حلية المتعة]

المتعة هل تجوز في وقتنا هذا أم لا ؟ وبمن تكون ؟ وما شروطها بمؤالف أومخالف وذمي ، وهل للولد ميراث غيره من الاولاد أم لا ؟ .

الجواب:

المتعة مباحة من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا، وما تغيرت اباحتها الى حظر .

ويجب أن يتمتع بالمؤمنات دون المخالفات، وقد يجوز عند عدم المؤمنات

أن يتمتع بالمستضعفات اللواتـي لسن بمعانـدات ، وقد يجوز عند الضرورة التمتع بالذمية .

ومن شروطها الذي لابد منه: تعيين الأجل والمهر من غير ابهام لهما .

والولد لاحق، وهو يرث أباه، كمايرثه أولاده من غير متعة. فأما المتمتع بها فلاميراث لها ان شرط في العقد ذلك، وان لم يشرطه كان لها الميراث .

مسألة خامسة وأربعون

[حرمة اللعب بالشطرنج]

لعب الشطرنج والنرد .

الجواب :

اللعب بالشطرنـج والنرد محرّم محظور ، واللعب بالنرد أغلـظ وأعظم عقاباً . ولا قبحة عند الشيعة الامامية في اللعب بشيء منها على وجه ولاشيب[1].

مسألة سادسة وأربعون

[مايحرم ويحل لبسه من الجلود]

لبس وبر الثعلب والارانب ومايجري مجراه، وهل يجوز الصلاة فيه أم لا ؟

الجواب :

لايجوز لبس جلود الثعالب والارانب وما اتخـذ من أوبارهما ، لا قبل

(١) هذه العبارة كذا في النسخة، وهي مجملة

الذبح ولا بعده .

والحجةعلى ذلك : اجماع الشيعة الامامية خاصة عليه .

مسألة سابعة وأربعون

[لبس مايتخذ من جلود الغنم]

مايلبس من الفروالفراء الحمراء ؟

الجواب :

ما اتخذ من جلود الغنم فرواً بعد الذكوة بالذبح يجوز لبسه قبل الدباغ اذا كان خالياً من نجاسة الدم وبعد الدباغ. ولاخلاف في ذلك بين المسلمين.

مسألة ثامنة وأربعون

[حكم لبس القز والخز]

لبس القز والخز .

الجواب :

أما القز والابريسم محرم لبسهما على الذكور دون الاناث، اذا كان الثوب منسوجاً بالقز خالصاً من غير أن يخالطه شيء من القطن والكتان .

فأما الخز فيجوز لبسه بعد الذكاة للذكور والاناث على كل حال .

مسألة تاسعة وأربعون

[تحليل المولى أمته للغير]

القول في المحلل والمحللة موجود في كتاب التكليف ، وهو أن يكون للرجل والمرأة أمة فتحلها بغير مدة معلومة وسترجعها منه [١]، هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب :

قد روي ذلك [٢] . والمعنى في هذا التحليل الذي وردت به الرواية: أن تعقد المرأة على أمتها والرجل على جاريته عقد متعة، لان اباحة المرأة لا تكون الا في عقد المتعة . وقد يجوز نكاح المتعة بلفظ الاباحة والتحليل ، كما يجوز بلفظ الاستمتاع والنكاح .

مسألة خمسون

[توريث ام الولد]

أمهات الاولاد يقسمن في الميراث أم لا ؟

الجواب :

أمهات الاولاد عندنا على جملة الرق ماخرجن عنه بالولد ، ويقسمن في الميراث ، ويجعلن في نصيب أولادهن ، فيعتقن عليهن . ويجوز عندنا بيع أم الولد بعد موت ولدها .

(١) كذا في النسخة والظاهر: وهو أن يكون للرجل أو المرأة أمة فيحلها بغير مدة معلومة ويسترجعها منه .

(٢) راجع وسائل الشيعة : ١٤/ ٥٣٢ .

مسألة حادية وخمسون

[جواز تملك السبايا ونكاحهن]

المسبيات في هذا العصر يجوز استملاكهن ونكاحهن أم لا ؟

الجواب :

يجوز تملك السبايا ونكاحهن وان كان سباهن غير الامام المحق، لان ائمتنا عليهم السلام قد رخصوا لشيعتهم في ذلك ، ارفاقاً بهم وتسهيلا عليهم ، لان المحنة يخطر[1] ذلك فلا يكادون ينفكون منها في أكثر الزمان، فيكون غليظة شديدة.

مسألة ثانية وخمسون

[حكم زكاة الغلاة]

الزكاة في الغلة هي بعد حاصل السلطان ومؤنة القرية أم لا في الاصل ؟

الجواب :

تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، اذا بلغ مايحصل لمالك الارض في خاصته خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال.

ففي ذلك اذا بلغه العشران كان يسقى سيحاً، وان كان يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . ومازاد على الخمسة أوسق فبحساب ذلك، وليس فيما دون الخمسة أوسق زكاة .

---

(١) ظ: تختطر .

مسألة ثالثة وخمسون

[من حلف على ترك المعصية]

مايجب على من حلف ألاّ يشرب الخمر، أو يركب معصية ثم فعل ؟

الجواب :

يجب على من فعل ذلك كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة .

وهو مخير بين هذه الكفارات الثلاث ، فمن لم يجد منها شيئاً كان عليه صيام ثلاثة أيام .

مسألة رابعة وخمسون

[اسلام الذمى له مرأة ذمية]

المرأة الذمية تكون تحت الذمي ، فيسلم الرجل ، هل تنفك بالاسلام أم تبقى على حالها في حاله ؟

الجواب :

ماينفسخ النكاح بين الذمي وزوجته الذمية باسلام الزوج ، بل النكاح بينهما باق على حاله، بلاخلاف بين الامة .

مسألة خامسة وخمسون

[حكم تزويج الهاشمية]

مايجب على المؤمن اذا كان عربي النسب وتزوج امرأة علوية هاشمية؟

الجواب:

اذا كان العربي من قبيل غير مرذول من القبائل، ولا مستنقص فان في بعض القبائل من العرب من هذه صفته، فليس بمحظور عليه نكاح الهاشميات. وانما يكره ذلك سياسة وعادة وان لم يكن محظوراً في الدين.

مسألة سادسة وخمسون

[حلية الوطى دبراً وقبلا]

هل يؤخذ بمايروى عن مالك في النساء ومن [1] لم يطابقه في ذلك من الشيعة؟

الجواب:

مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها، وليس في ذلك شيء من الحظر والكراهة.

والحجة في ذلك: اجماع الامامية عليه، وقوله تعالى «فأتوا حرثكم

---

(١) لعل «من» استفهامية.

أنى شئتم »[١] ، وأن الشرع يقتضي التمتع بالزوجة مطلقاً من غير استثناء لموضع دون آخر .

مسألة سابعة وخمسون

[القرآن منزل غيرمخلوق]

القرآن منزّل أومخلوق ؟

الجواب :

القرآن كلام الله تعالى أنزله وأحدثه تصديقاً للنبي صلى الله عليه وآله ، فهو مفعول .

ولايقال: انه مخلوق . لان هذه اللفظة اذا أطلقت على الكلام أوهمت أنه مكذوب ، ولهذا يقولون : هذا كلام مخلوق ، فقال الله تعالى « ان هذا الاّ اختلاق »[٢] يريد الكذب لا محالة .

مسألة الثامنة والخمسون

[اى الاعمال افضل]

أي الاعمال أفضل ؟

الجواب :

معنى قولنا في العمل أنه أفضل ، أنه أكثر ثواباً من غيره . وليس يعلم

(١) سورة البقرة: ٢٢٣ .

(٢) سورةص: ٧ .

أي الاعمال أكثر ثواباً من غيره على التحقيق، الا علاّم الغيوب تعالى، أومن أطلعه على ذلك .

ومايروى في ذلك من أخبار الاحاد لايعول عليه .

مسألة تاسعة وخمسون

[لزوم العمل مع الاعتقاد]

الاعتقاد أفضل بغيرعمل، أو العمل بغيراعتقاد ؟

الجواب :

أما العمل بغير اعتقاد فلا ثواب عليه ولا فائدة فيه، لان من صلى ولايعتقد وجوب الصلاة والقربى بها الى الله تعالى ، فلا صلاة له ولا خير فيما فعله . والجمع بين الاعتقاد والعمل هو النافع المقصود .

وانفراد الاعتقاد عن عمل خير على كل حال وان خلا من عمل، وليس كذلك العمل اذا خلا من الاعتقاد .

مسألة ستون

[مسألة الرجعة]

الاعتقاد في الرجعة عند ظهور القائم عليه السلام ومافي[1] الرجعة ؟

الجواب :

معنى الرجعة أن الله تعالى يحيي قوماً ممن توفى قبل ظهور القائم عليه

(١) خ ل : ماهي .

السلام من مواليه وشيعته ، ليفوز بمباشرة نصرته وطاعته وقتال أعدائـه ، ولا يفوتهم ثواب هذه المنزلة الجليلة التي لم يدركها، حتى لايستبدل عليهم بهذه المنزلة غيرهم، والله تعالى قادر على احياء الموتى، فلامعنى لتعجب المخالفين واستبعادهم .

مسألة حادية وستون

[المسلم يرث الكافر]

المسلم يرث النصراني اذا كان من أولي الارحام ؟

الجواب :

عندنـا أن المسلم يرث الكافر ، وانما الكافر لايرث المسلم . وليس في الخبر الذي يروونه من أهل الملتين ألا يتوارثون[1] حجة، لان التوارث تفاعل واذا ورثناهم ولم يرثونا فماتوارثنا .

مسألة ثانية وستون

[العمة ترث مع العم]

هل العمة ترث مع العم ؟

(١) ظ: يروونه من أن أهل الملتين لايتوارثون .

الجواب :

عند الشيعة الامامية أن العمة ترث مع العم ، ولها نصف نصفه [١]، لا خلاف بين الشيعة الامامية في ذلك ، لانها تشارك العم في قرابته ودرجته فما يقول المخالف من ذكر العصبة لامحصول له .

مسألة ثالثة وستون

[ارث الخال والخالة مع الاعمام]

الخال والخالة لهما نصيب مع الاعمام من الميراث ؟

الجواب :

يرث الخال والخالة مع الاعمام نصيب الام، وهو الثلث . لان قرابتهما من جهة الام، وللخالة نصف سهم الخال .

والاعمام يرثون نصيب الام [٢] ، وهو الثلث [٣] ، لان قرابتهم من جهة الاب .

مسألة رابعة وستون

[ارث أولاد الاخت]

أولاد الاخت يرثون اذا كانوا أقرب الاهل ؟

---

(١) ظ: نصيبه .

(٢) ظ: الاب .

(٣) ظ: الثلثان .

الجواب :

أولاد الاخت يرثون اذا لم يكن معهم في الميراث من هو أحق منهم ومن هو أعلى درجة .

ويجري أولاد الاخت اذا انفردوا بالميراث مجرى أولاد الاخ اذا انفردوا به .

مسألة خامسة وستون

[جواز الوطي قبل غسل الحيض]

الحائض اذا مضت سبعة أيام وطهر الموضع من أذى هل يجوز للرجل وطئها قبل غسل رأسها وبدنها أم لا ؟

الجواب :

اذا انقطع دم الحائض ونقي الموضع من الصفرة والكدرة، جاز لزوجها أن يطأها وان لم تغسل .

ولافرق في ذلك بين أن يكون انقطاعه لاكثر الحيض أو لاقله ، بخلاف مايقول أبوحنيفة ، لانه يوافقنا في جواز الوطي عند انقطاع الدم وان لم يقع الغسل، الا أنه يفرق بين انقطاعه لاكثر الحيض أو لاقلّه ، فيجوز الوطي اذا كان الانقطاع في أكثر الحيض، ولايجوز اذا كان لاقلّه .

مسألة سادسة وستون

[حكم الخمس]

الخمس مفروض لال الرسول وعليهم[١] في الغنيمة في بلاد الشرك، أم في جميع المكاسب والتجارة والعقار والزرع ، أو لم يجب ذلك منهم [٢] في هذا العصر ؟

الجواب :

الخمس واجب في كل الغنائم المستفادة بالغزو من أموال أهل الشرك . وهو أيضاً واجب فيما يستفاد من المعادن والكنوز ويستخرج من البحار. ويجب أيضاً في كل مافضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكفاية من طول سنة على الاقتصاد .

وسهم الله تعالى الذي أضافه الى نفسه، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وهذان السهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه، مضافاً الى سهم الامام الذي يستحقه بالقربى وباقي السهام ليتامى آل محمد عليهم السلام ولمساكينهم وأبناء سبيلهم .

فكأنه يقسم على ستة أسهم: ثلاثة منها للامام عليه السلام، وثلاثة منها لال الرسول عليه وعليهم السلام. وهذا الحق انما جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فاذا منعوه في بعض الازمان حلت لهم الصدقة مع المنع من هذا الحق والله الموفق للصواب .

تمت المسائل وأجوبتها والله ولي الحمد والتوفيق .

---

(١) ظ: عليهم السلام .

(٢) ظ: لهم .